

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن
الهندسية،

وبناءً على اقتراح وزير الأشغال،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بفئات "رسوم طلب الترخيص للترفيع إلى فئة أعلى (المكاتب)" وفئات "رسوم طلب الترخيص للترفيع إلى فئة أعلى (المهندسون)"، الواردة في جدول تحديد فئات الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية، فئات الرسوم الموضحة بالجدول الآتي:

مقدار الرسم (باليدينار البحريني)	موجب الرسم
رسوم الترخيص للترفيع إلى فئة أعلى (المكاتب)	
١٠٠	رسوم تقديم طلب ترفيع مكتب هندي لفئة أعلى
١٠٠	رسوم مراجعة طلب تقييم مكتب هندي
١٠٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ب) إلى الفئة (أ)
٥٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ج) إلى الفئة (ب)
رسوم الترخيص للترفيع إلى فئة أعلى (المهندسون)	
١٥	رسوم تقديم طلب ترفيع مهندس لفئة أعلى
١٥	رسوم مراجعة طلب تقييم ترخيص مهندس
٢٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (د) إلى الفئة (ج)
٥٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ج) إلى الفئة (ب)
١٠٠	رسوم الموافقة على الترفيع من الفئة (ب) إلى الفئة (أ)

المادة الثانية

تُضاف فئات رسوم بعنوان «رسوم أخرى» إلى الجدول المرافق للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية، وذلك على النحو الموضح بالجدول الآتي:

رسوم أخرى	
١٠	رسوم طلب تعديل بيانات الترخيص
١٠	رسوم طلب الاطلاع على السجل الخاص بالمكتب
١٠	رسوم طلب مستخرجات أو صور أو بيانات من السجل

المادة الثالثة

على وزير الأشغال تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣ م